هو حسن وغاية ما فيه ان النقش اولي او محمول على ما مر
او على الصغير والاحتراز على الكبير لشرة لحمه وانما خاز
للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة
له ليتالفه لقرب اسلامه وحمله لغيره على انه وان
حلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغرهم بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي كهتدبر راوما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة من غير عقب
يؤذنه من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز
وتشديد الذال وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت
الصلاة ترب يداه اي وصلت التراب من شدة
الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير
مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كما مر صلى الله عليه وسلم كره
تاذيه عين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته قال
اي المغيرة وكان شاربه اي بلال قد وفى اي طال
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لبلال اقصه لك
اي لاجل قربك مني او لتفعل على سواك او قصه انت على
سواك شكر المغيرة في اي القطين صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راي
بعد طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع
السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله
النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في

اخفاه بل يقتصد على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو
المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في حل الحديث
هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضعيف له للمغيرة وعدل به
عن ابي النفاثا وقيل ضعيف قال الاول للبلال وفيه النفاثا
ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعف شاربه
للنبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقصص كشاربي
للنبي ترك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم
ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه
فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وهو ما عليه الاكثر بل رأي مالك رضي الله تعالى عنه
تاديبه الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يخفيانه ويوافقه
قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأي الغزالي
وغيره انه لا باس بتركه اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يسوء الفم ولا يبقي فيه عمر الطعام اذ لا يصل
اليه وكره الزركشي ابقاءه لغير صحيح ابن حبان
وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سبالهم كما بجزاة والبعيد في خبر عن احمد
فصوا سبالكم وفروا لحاكم ستة في خبر ضعيف انه
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كبر شعره
اي شعر عانته حلقه وهو لكن اعل بالارسال انه كان اذا